الا للذكر والطاعة فلا ينبغي ان يفعل فيه مثل هذه الامور ويجمر بها اي يطيب المساجد بالمجمر وهو ما يجمر به
الناس من عود ونحوه في كل جمعة وينظف ابوابها ويقول لمن يتجر فيه لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد
بعض الناس اي يطلب فيه ضالته اي يقول له لا اراد الله عليك هكذا ورد بهما في الحديث ولا يبزق فيه ويدفنه
بالتراب فوق البواري ولا تحته بل يأخذه بثوبه ان كان والا يدفنه بالتراب وعند الاضطرار الالقاء
فوق الحصر اولى من تحته لان الحصير ليس من المسجد حقيقة كذا في القنية ولا يرمي فيه بالنخامة بضم النون
ما يخرج من الخيشوم عند التنخنخ وفي الاساس النخامة والنخاعة آب حيوه كه بينداز نداز دهن ويزدرع
اي يتبلغ ما يحدر بالحاء المهملة اي ينزل من رأسه اجلالا اي تعظيما للمسجد لكونه محلة لجده وقوته
له او يرميه بخارج المسجد ولا يخرج شيئا منه اي من المسجد من حصى او حشيش ويخرج القذاة وهي بفتح القاف
التبن والتراب ونحو ذلك مما يطهر من المسجد كذا في شرح المصابيح وكما يؤذي منه بصيغة المجهول ولا يتوطن
لا يتخذ وطنا وهو محل الانسان ولا يأتيه وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين يعني البصل والثوم قال النبي عم من
اكل منهما فلا يقربن مسجدنا وقال النبي عم ان كنتم لا بد من اكلهما فاميتوهما طبخا وضم الكراث اليهما في رواية
جابر رضي الله عنه فليس قوم على المساجد سائرها مع الناس وعلى الثوم من بعد رائحة كريهة كالنجو ونحوه
كذا في شرح المشارق وينظف المساجد من الغبار ونسج العناكب ويطيبه كل وقت ولا يتخذ المسجد
بيتا يبيت فيه في غالب احواله ولا ممرا يعبر عنه بغير عذر فان البيتوتة فيه والعبور عنه كل منهما مكروه
الا اذا كان مضطرا وقال في مجمع الفتاوى ويكره الصلوة على السطح في شدة الحر وهذه مسئلة
كثيرة الوقوع والناس عنها غافلون انتهى

فصل في فضيلة الصلوة

مع الجماعة ونغتنم الصلوة في الجماعة المسلمين فانها اضعاف يعني ان الصلوة فيهم زائدة على
صلوة المنفرد ثوابا باضعاف مضاعفة تلك الاضعاف ورحمة من الله تعالى ورضوانا اي رضا منه
تعالى ونختار اعظم المساجد بناء واكثرها جمعا اي جماعة هذا اذا كان في وسط مسجد متساوية قربا
وبعدا وقوة فانه ذكر في منية المفتي ان من كان في جوار المسجد يذهب الى اقدمها بناء وان استويا
فالى اقربهما بابا اي بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما قوما ليكثر به وذكره
في القنية ان من حضر المسجد الجامع لكثرة جماعة فالصلوة في مسجد محلته افضل قل مسجد اهله او كثر لان
للمسجد حقا عليه لا يعارضه كثرة الجماعة ولا زيادة تقوى غيره او علمه انتهى ولا يرخص للمؤذن [illegible]

المسجد

بلغ

اي بامثالها فان ضعف الشيء مثله صرح به الجوهري صح

وفي الحديث صلوة الجماعة خير من سبعين صلوة بغير جماعة صح

اى الاذان

اي الاذان ترك الجماعة فانها سنة مؤكدة عارية التأكيد بحيث لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح
لانها من شعار الاسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر يجب التعزير ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران
والامام والمؤذن بالسكوت عنه واقل التعزير ثلثة اسواط وقال صاحب الخلاصة الفتوى سمعت
من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز
تعزيره باخذ المال فانه اكثر تأثيرا فيه من الضرب كذا في الجواهر وتكرار الفقه واللغة ليس بعذر في ترك
الجماعة وقيل تكرار الفقه ومطالعة كتب عذر اذا لم يكن عن تكاسل وقلة مبالاة بها ولم يواظب على تركها
بل يقع الترك احيانا لاشتغاله بالفقه لنفعه لعموم المسلمين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة
والخوف والحبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة وكذا الوحل اي الطين عذر والسفر ليس بعذر قال [illegible]
من شغل عن الجماعة او سهى او نام جمع باهله في منزله ولو صلى وحده يجوز ولو صلى باهله في منزله احيانا اي من
غير عذر قيل يكره وقيل لا يكره لما فيه لتعليمهم من ابقاء حفظ اهله في الجماعة هذا وقد قيل انها اي الجماعة فرض
كفاية وقد قيل فرض عين حتى قالوا لو صلى وحده مع امكان ادائه بالجماعة لم يجز به كذا في القنية ولا جماعة
للنساء ان الافضل لهن ان يصلين فرادى ولهذا كان افضل مساجدهن قعر بيوتهن واطلق
النساء ولم يتعرض الى التفصيل المشهور من ان العجائز لا يكره حضورهن في غير الظهر والعصر عند ابي حنيفة ره
وعندهما لا يكره خروجهن في الصلوة كلها اشارة الى ان المختار للفتوى في زماننا هذا كراهة خروجهن مطلقا
في كل الصلوة لظهور فساد الزمان قال في الكافي ويكره حضورهن المسجد للصلوة فلان يكره حضورهن مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام انتهى ولو امت
امرأة جماعة من النساء وليس معهن رجل يجوز ويكره وتقف الامام وسطهن ولا اذان ولا اقامة لهن
واذا ام الرجل في مسجد جماعة ليس معهن رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون
معهن ذات رحم محرم منه كذا في الخلاصة ويبادر الصف الاول ان وجد فيه فرجة فان القيام فيه
افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث وهكذا او كذا اذا تكامل الصف فلا يزاحم احدا فانه ايذاء
ولو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا
الصف الاول على يمين الامام اي قام على جانب يمينه ان استوى الجانبان والا يقوم بانقصهما من
الصف وخير الامام بحذاء وسط الصف كذا في القنية وبحذائه افضل من وجدت لانه روي في الاخبار ان الله تعالى
اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من بحذائه في الصف الاول ثم
الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وروي عن النبي عم انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه
مائة صلوة وللذي في جانب الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في جانب الايسر

الجماعة

ولو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح بخطه

كلها

النساء نه

يمينه ان نه